

الم الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (12) لسنة 2022 م

ب شأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للسباحة

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،

- والقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة وتعديلاته ،

- والمرسوم رقم (204) لسنة 2021 بشأن تشكيل الوزارة ، والمعدل بالمرسوم رقم (77) لسنة 2022 ،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- والقرار رقم (15) لسنة 2019 الصادر بإشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للسباحة ،

- وموافقة الاتحاد الدولي للسباحة على النظام الأساسي الجديد للاتحاد الكويتي للسباحة ، بكتابه المؤرخ في (2022/01/06) .

- ومحضر اجتماع الجمعية العمومية العادلة للاتحاد الكويتي للسباحة المنعقدة بجلسة الثلاثاء الموافق 2022/3/8 ، باعتماد النظام

الأساسي الجديد للاتحاد الكويتي للسباحة ،

- وكتاب الاتحاد الكويتي للسباحة الوارد للهيئة برقم (2022/082) ، بطلب إشهار النظام الأساسي الجديد للاتحاد الكويتي للسباحة ،

- وقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (18) المنعقد بتاريخ 2022/4/21 ، بالموافقة على اشهار النظام الأساسي الجديد للاتحاد الكويتي للسباحة وفقا لأحكام القانون 87 لسنة 2017 ،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الأساسي الجديد للاتحاد الكويتي للسباحة (المرافق) وفقا لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار اليه .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ، ويلغى القرار رقم (15) لسنة 2019 المشار اليه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير دولة لشئون مجلس الامة

وزير دولة لشئون الشباب

محمد عبيد الراجحي

صدر في: 8 ذو القعدة 1443 هـ

الموافق: 7 يونيو 2022 م

المفاصلي في مسفر عايس

mesferlaw.com

	<p>مجلس ادارة الاتحاد الكويتي للسباحة. ملاحظة: يجب أن يكون عدد الاندية الرياضية يساوي عدد الشركات التجارية.</p> <p>3- الأشخاص من الجنسية الكويتية الأعضاء بمجلس إدارة الاتحاد الدولي والآسيوي للسباحة وهم حق النحو بالمجتمعية العمومية ومجلس إدارة. ولا تكون فروعات اتحاديات المجموعة (الماددة أو غير العادلة) نافذة إلا بموافقة الأغلبية 1 + 50 من الحاضرين أو نسبة متولدة ع verschillende إذا نص عليها هذا النظام. لا يجوز انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة إلا إذا حضرته الأغلبية 1 + 50.</p>
BOARD MEMBER	<p>يتألف مجلس الادارة من:</p> <p>1- جميع الأعضاء المنتخبين من قبل المجتمعية العمومية أو المعينين من قبل مجلس الادارة. يجب الا تتعارض قرارات مجلس الادارة مع النظام الأساسي للاتحاد الدولي للسباحة و والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للسport وقانون الرياضة رقم 2017/87 لدولة الكويت.</p> <p>2- عضو مجلس إدارة الاتحاد الدولي للسباحة من الجنسية الكويتية إن وجد، ويكون له حق التصويت.</p> <p>3- عضو مجلس إدارة الاتحاد الآسيوي للسباحة من الجنسية الكويتية إن وجد، ويكون له حق التصويت.</p> <p>4- لاعب ولاعبة شاركوا في الدورات الدولية وبطولات العالم للاتحاد الدولي للسباحة والدورات الآسيوية يتم اقتراهم عن طريق مجلس الادارة ويتم انتخابهم قبل الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للسباحة ولديهم حق التصويت.</p>
Athletes	هم اللاعبون المسجلون في الاتحاد الكويتي للسباحة
Officials	أعضاء مجلس الادارة - مدرب الفرق- المشرفين - المدربين-الحكام - الطاقم الطبي
EB	يكون المكتب التنفيذي من الرئيس ونائب الرئيس وعضو.
KOC	المجنة الاولية الكويتية
FINA	الاتحاد الدولي للسباحة
AASF	الاتحاد الآسيوي للسباحة
IOC	المجنة الأولية الدولية
GOV-PAS	حكومة دولة الكويت - الهيئة العامة للرياضة

المصطلح	التعريف	الاختصار
الاتحاد	الاتحاد الكويتي للسباحة	KSA
المجتمعية العمومية	النظام الأساسي التعاريف والاختصارات	
	تحمل المصطلحات المستخدمة في هذا النظام الأساسي المعاني والاختصارات التالية ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك وتعتبر هذه التعاريف جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للسباحة.	
من:		
1- الاندية الرياضية المعترف بها والمشهورة حسب قانون 87/2017، ويجب ان تشارك الاندية وأهليات الرياضة بنشاط في مرحلتين سنتين مختلفتين من المسابقات الرسمية (السباحة، الفطس، كرة الماء أو السباحة المفتوحة)، ويجب أن تحقق أحد الأدنى من المستوى الفني المطلوب والتي يحددها مجلس إدارة الاتحاد ليحق لها التصويت بالجمعية العمومية. يحق لكل نادي صوت واحد فقط بالجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للسباحة ولديه الحق في ترشيح مرشح واحد لعضوية مجلس ادارة الاتحاد الكويتي للسباحة. يصدر مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة قرار يتعلق بالرسوم السنوية للاشتراك لأندية الاعضاء لا تقل عن 300 دينار كويتي سنوياً.		
2- أشخاص اعيان ورؤساء تجارية: أ- لاعب ولاعبة من شاركوا في الدورات الدولية وبطولات العالم للاتحاد الدولي للسباحة ودورات الالعاب الآسيوية يتم اقتراهم عن طريق مجلس الادارة ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للسباحة. اللاعب/اللاعبة المنتخبين لديهم حق التصويت في الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للسباحة وفي مجلس ادارة الاتحاد الكويتي للسباحة.		
ب- الشركات التجارية المسجلين لدى وزارة التجارة بدولة الكويت من لديهم اهتمام بالألعاب المائية ومسؤولون كافة متطلبات مجلس الادارة ومسددين الاشتراكات السنوية بقيمة لا تقل عن 2000 دينار كويتي التي يحددها مجلس الادارة.		
كل شركة تجارية لديها صوت واحد في الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للسباحة وهو الحق في ترشيح مرشح واحد لعضوية		

ولوائح الاتحاد الدولي للسباحة وإذا كان هناك أي تعارض بينهما فإنه يأخذ بقانون وقرارات ولوائح الاتحاد الدولي للسباحة.

مادة 1

تأسس الاتحاد الكويتي للسباحة في دولة الكويت عام 1964 وواصل نشاطه إلى أن تم الاعتراف به رسمياً لأحكام الاتحاد الدولي للسباحة عام 1968. وقد تم إعادة شهادة الاتحاد الكويتي للسباحة بوجوب المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978 والقانون رقم 5 لسنة 2007 والقانون 26 لسنة 2012 وقانون 87 لسنة 2017.

مادة 2

الاتحاد الكويتي للسباحة هو الهيئة الرياضية الوحيدة المسؤولة عن ادارة رياضة الالعاب المائية في دولة الكويت في حدود القواعد واللوائح التي يضعها الاتحاد الدولي للسباحة ويلتزم الاتحاد الكويتي للسباحة بمسؤولية إدارة وتطوير الشؤون الإدارية والمالية والفنية لرياضة الالعاب المائية بدولة الكويت.

مادة 3

يكون الاتحاد الكويتي للسباحة من:

1- الاندية الرياضية المعترف بها والمعتمدة من قبل الاتحاد الكويتي للسباحة والتي تشارك بنشاط في مراحلين سنتين مختلفتين كحد أدنى بالمسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الكويتي للسباحة شريطة أن تتحقق تلك الاندية أخذ الأدنى من المعاير والمستويات الفنية التي يضعها مجلس ادارة الاتحاد الكويتي للسباحة لمدة عامين (24 شهر) من تاريخ قبول عضوية النادي بالاتحاد الكويتي للسباحة كي يكون عضواً في الجمعية العمومية ويمتلك حق التصويت.

2- أفراد اعتباريين، لاعب ولاعبة للألعاب المائية والشركات التجارية المشهورة بدولة الكويت.

عدد الاندية الرياضية يساوي عدد الاعضاء الشركات التجارية بقرار من مجلس ادارة الاتحاد الكويتي للسباحة يتعبر أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للسباحة أعضاء في الاتحاد الدولي للسباحة والاتحاد الآسيوي للسباحة وينطبق عليهم النظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي للسباحة والاتحاد الآسيوي للسباحة والاتحاد الكويتي للسباحة ولائحة لجنة الأخلاق المنبثقة عن اللجنة الأولمبية الكويتية.

مادة 4

مجلس ادارة الاتحاد الكويتي للسباحة
الصلاحيات والأهداف والالتزامات

4.1 صلاحيات الاتحاد الكويتي للسباحة

أ. الاتحاد الكويتي للسباحة له الصلاحيات العليا للمشاركة بتمثيل الكويت في البطولات الدولية والقارية والإقليمية وفي الألعاب الإقليمية والآسيوية والألعاب الأولمبية (اللاعبين - الإداريين).

OG	دورة الألعاب الأولمبية	الألعاب الأولمبية
AG	دورة الألعاب الآسيوية	دورة الألعاب الآسيوية
WADA	منظمة دولية تشارك في مكافحة المنشطات	
KADA	الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات	الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات
SWIMMING, DIVING, WATER POLO, OPEN WATER	السباحة، الغطس، كرة الماء، المياه المفتوحة	الألعاب الرياضية المائية
	يبدأ في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر كل عام	الموسم الرياضي للاتحاد
	تبدأ في 1 أبريل من السنة الحالية وتنتهي في 31 مارس من العام المقبل	السنة المالية
	بريد مسجل -بريد الكتروني - فاكس	المراسلات والاتصالات الرسمية

المقدمة والمبادئ الأساسية

الاتحاد الكويتي للسباحة عضو معترف به من قبل الاتحاد الدولي للسباحة كهيئة رياضية لها شخصية اعتبارية وقانونية مستقلة بإدارة الألعاب المائية بدولة الكويت وفقاً لقواعد ولوائح وقانون الاتحاد الدولي للسباحة ويعرف الاتحاد الكويتي للسباحة بالاتحاد الدولي للسباحة (FINA) باعتباره المنظمة الدولية الوحيدة التي تدير وتشرف على الرياضات المائية (السباحة، السباحة في المياه المفتوحة، الغطس، كرة الماء والسباحة الإيقاعية والغطس من على الارتفاعات ومسابقات الأستانة) في العالم.

يعمل الاتحاد الكويتي للسباحة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية وفقاً لهذا النظام الأساسي ويلتزم الاتحاد الكويتي للسباحة بتطبيق مبادئ الميثاق الأولمبي وقانون ولوائح وقرارات والنظام الأساسي للاتحاد الدولي للسباحة والميثاق العالمي لمكافحة المنشطات الخاص بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وكذلك لائحة الأخلاق المنبثقة من الاتحاد الدولي للسباحة واللجنة الأولمبية الكويتية ويتبع على الاتحاد الكويتي للسباحة التعاون مع الجهات الحكومية والهيئة العامة للرياضة وغيرها من الهيئات غير الحكومية والحفاظ على علاقة وتعاون متزن ومتنازن معهم لتحقيق أهداف الاتحاد الكويتي للسباحة.

يجب على الاتحاد الكويتي للسباحة الحفاظ على استقلاليته الرياضية ومقاومة كل الضغوط التي قد تنتهي من تطبيق أحكام هذا النظام الأساسي وقرارات وقوانين الاتحاد الدولي للسباحة.
ينبغي ألا تتعارض لوائح الاتحاد الكويتي للسباحة مع قانون وقرارات

في الاتحاد الكويتي للسباحة.
ب. يتعين على الاتحاد الكويتي للسباحة تطبيق كافة القرارات والقوانين الصادرة من الاتحاد الدولي للسباحة وذلك لإقامة المنافسات والمسابقات بدولة الكويت.

ت. يقوم الاتحاد الكويتي للسباحة بتنظيم مسابقات الرياضات المائية بالكويت على أساس سوري وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للسباحة.
ث. يتعين على الاتحاد الكويتي للسباحة أن يمثل وينفذ اتفاقيات وبرامج وقرارات الاتحاد الدولي للسباحة في جميع الحالات.

ج. الاتحاد الكويتي للسباحة مسؤول عن الإبلاغ والحصول على الموافقة المسбقة من الاتحاد الدولي للسباحة بخصوص أي تعديل على هذا النظام الأساسي قبل عرضه على الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للسباحة.

ح. الاتحاد الكويتي للسباحة مسؤول عن إنشاء جان دائمة وجان أخرى ذات أغراض محددة لرياضة الألعاب المائية.
خ. يلتزم الاتحاد الكويتي للسباحة بقواعد مكافحة المنشطات التي حددها الاتحاد الدولي للسباحة.

د. يتعين على جميع أعضاء الاتحاد الكويتي للسباحة (اللاعبين والحكام والمدرسين والأطباء والمدراء ومشير الفرق والموظفين الإداريين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الاندية) الالتزام بميثاق مكافحة المنشطات المشار إليها في قواعد الاتحاد الدولي للسباحة.
ذ. يتعين على الاتحاد الكويتي للسباحة أن يسمح للاتحاد الدولي للسباحة والوكالة الوطنية الكويتية لمكافحة المنشطات بإجراء فحوصات المنشطات خلال البطولات التي تقام بدولة الكويت على النحو المقصوص عليه في قوانين الاتحاد الدولي للسباحة.

مادة 5

عصوية الاتحاد الكويتي للسباحة

5.1 أي نادي رياضي معترف به في دولة الكويت له الحق بأن يقدم طلب عضوية الانضمام في الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للسباحة، ولكن يكون عضواً له حق التصويت، يجب على النادي أن يشارك بنشاط الاتحاد بمرحلتين سنتين مختلفتين كحد أدنى مدة سنتين متتاليتين (24 شهراً) في أحدى الرياضات المائية (السباحة والغطس وكورة الماء والسباحة المفتوحة) على أن يتحقق النادي الحد الأدنى من المستوى الفني المطلوب الذي يحدده مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة وتحسب مدة السنتين (24 شهراً) من تاريخ قبول عضوية النادي من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة.

5.2 أشخاص اعتباريين هم:

أ- لاعب ولاعبة شاركوا في الدورات الأولمبية وبطولات العالم للاتحاد الدولي للسباحة والدورات الآسيوية يتم اقتراهم عن طريق مجلس الادارة ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي

ب. إدارة جميع الشؤون الإدارية والفنية والمالية للرياضات المائية بدولة الكويت. بما في ذلك الإشراف على تنفيذ خطط وبرامج رياضة الألعاب المائية لأعضاء الجمعية العمومية بالاتحاد الكويتي للسباحة (الأندية).

ت. ترشيح مثلي الاتحاد الكويتي للسباحة لعضوية اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحاد الآسيوي للسباحة والاتحاد الدولي للسباحة والاتحادات الإقليمية والقارية، وكذلك ترشيح مثلي دولة الكويت لحضور الاجتماعات الإقليمية والقارية والدولية.

ث. يحق مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة تنظيم جميع المسابقات المحلية والدولية في دولة الكويت
ج. يحق مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة اعداد كل ما يتعلق بالتسويق للاتحاد الكويتي للسباحة

ح. مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة هو المالك الوحيد للحق في الرياضات المائية داخل دولة الكويت
خ. ينول مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة مسؤولية تطوير رياضة الألعاب المائية بدولة الكويت

د. مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة لديه السلطة الوحيدة للموافقة على إنشاء وترخيص أي أكاديميات تدريب خاصة بالألعاب المائية (السباحة، الغطس، كرة الماء) في دولة الكويت.

ذ. الاتحاد له الاستقلالية الرياضية فيما يتعلق بالنشاط الرياضي ويراعي في هذا الصدد النظام الأساسي وقرارات الاتحاد الدولي للسباحة والاتحاد الآسيوي للسباحة.

4.2 أهداف الاتحاد الكويتي للسباحة:

أ. يهدف الاتحاد إلى تشجيع وترويج وتطوير رياضة الألعاب المائية بكافة الوسائل الممكنة في دولة الكويت.
ب. يهدف الاتحاد الكويتي للسباحة إلى ضمان خلو رياضة الألعاب المائية من مواد المنشطات في دولة الكويت.

ت. توثيق وتعزيز العلاقات الرياضية مع الاتحاد الدولي للسباحة والاتحاد الآسيوي للسباحة والاتحادات الوطنية الأخرى والتعاون معها في جميع المجالات وال المجالات المتعلقة بالرياضات المائية

ث. توفير مناخ رياضي ايجابي للأنشطة الثقافية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالرياضة والأنشطة الرياضية لتعزيز روح المنافسة بين الأعضاء في إطار القيم والمبادئ الأخلاقية الرياضية.

ج. التعاون مع اللجنة الأولمبية الكويتية والهيئات الحكومية والهيئات العامة للرياضة وغيرها من الجهات المعنية بالشباب والرياضة بمدف تعزيز وتطوير رياضة الألعاب المائية بدولة الكويت.

4.3 يلتزم الاتحاد الكويتي للسباحة

أ. رسم السياسة العامة بمدف الترويج ونشر رياضة الألعاب المائية بدولة الكويت ورفع المستوى الفني للأندية لأعضاء الجمعية العمومية

اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للسباحة إلا بعد انقضاء مدة سنتين ميلاديين (24 شهر) من تاريخ قبول طلب العضوية، شريطة أن يكون النادي قد شارك وحقق الحد الأدنى من المستوى الفني كما حددت وفقاً للمادة 5.1 من هذا النظام.

المادة ٦ مسفر عايض

حقوق وواجبات عضوية الجمعية العمومية
mesferlaw.com

حقوق وواجبات الاندية اعضاء الجمعية العمومية تكون على النحو التالي:

١. الاستفادة من خدمات الاتحاد الكويتي للسباحة.
٢. المشاركة في بطولة الاتحاد الكويتي للسباحة وفقاً للقواعد والقوانين والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي للسباحة والاتحاد الكويتي للسباحة وتحقيق الحد الأدنى من المعايير الفنية التي يحددها الاتحاد الكويتي للسباحة للمشاركة لمدة عامين تحسب من تاريخ قبول عضوية النادي من قبل الاتحاد الكويتي للسباحة.
٣. العمل على دعم جهود الاتحاد الكويتي للسباحة لتحقيق أهدافه.
٤. الالتزام بتنفيذ النظام الأساسي واللوائح الداخلية للاتحاد الدولي للسباحة والاتحاد الكويتي للسباحة والامتثال لقرارات الجمعية العمومية للاتحاد الدولي للسباحة، ومجلس الاتحاد الدولي للسباحة والاتحاد الكويتي للسباحة وكذلك قرارات لجنة الأخلاق المنبثقة عن اللجنة الأولمبية الكويتية.
٥. دفع رسم الاشتراك السنوي في الموعد المحدد حسب اللوائح وقرار الاتحاد الكويتي للسباحة وتسليد جميع الالتزامات المالية الأخرى.
٦. لا يتعارض النظام الأساسي للنادي مع النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للسباحة والنظام الأساسي للاتحاد الدولي للسباحة والاتحاد الآسيوي للسباحة.
٧. الامتثال لقواعد ولوائح وقرارات الاتحاد الدولي للسباحة والاتحاد الآسيوي للسباحة.
٨. تجنب اثارة أي نزاعات دينية أو سياسية أو عرقية أو تجارية أو تفرقة بين الرجل والمرأة.
٩. إبلاغ الاتحاد الكويتي للسباحة بأي تعديل على نظامه الأساسي أو أي تغيير في عضويته في مجلس إدارته أو أي تغيير بالمدربين والمسؤولين والرياضيين في رياضة الألعاب المائية.

مادة ٧

إلغاء العضوية

تنتهي عضوية اعضاء الجمعية العمومية في الاتحاد الكويتي للسباحة في الحالات التالية:

١. حل النادي، أو الاندماج مع ناد آخر أو تغيير كيان النادي وكذلك حل الشركة التجارية أو اندماجها مع شركة أخرى.
٢. انسحاب النادي العضو من الاتحاد الكويتي للسباحة.
٣. إلغاء عضوية النادي من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة

للسباحة وضم الحق التصويت.

بـ- الشركات التجارية المعترف بها بدولة الكويت من لديهم اهتمام بالألعاب المائية ومستوفين لكافة متطلبات مجلس الإدارة، ويصدر مجلس الإدارة قرار بقبول عضوية الشركات، وكل شركة تجارية لديها صوت واحد في الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للسباحة.

ملاحظة: على مجلس الإدارة التأكيد بأن يكون عدد الاندية الرياضية متساوياً لعدد الشركات التجارية في كل الأحوال.

٥.٣- عضو الاتحاد الدولي والآسيوي من الجنسية الكويتية، ويكون له حق التصويت بالجمعية العمومية.

٥.٤- يجب على العضو أن يملأ استمارة طلب العضوية التي يعدها مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة والتي تتضمن المعلومات التالية:
أ. اسم وعنوان النادي.

ب. أسماء أعضاء مجلس إدارة النادي.
ت. نسخة من النظام الأساسي للنادي ويجب أن لا يتعارض مع

النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للسباحة والاتحاد الدولي للسباحة.
ث. تقرير مفصل عن أنشطة الرياضات المائية والمعايير الفنية للفئات والفرق العمرية.

ج. أسماء المسؤولين الفنيين للرياضات المائية بالنادي.
يجب على مقدم الطلب الجديد لعضوية الاتحاد الكويتي للسباحة تقديم الطلب إلى المدير التنفيذي للاتحاد الكويتي للسباحة.

يجب على المدير التنفيذي للاتحاد الكويتي للسباحة تقديم ملف الطلب الجديد إلى مجلس الإدارة في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ استلام الطلب وذلك لاتخاذ قرار نهائياً من قبل مجلس الإدارة بشأن قبول أو رفض العضوية. إذاً يتم الرد على مقدم الطلب للعضو في غضون المهلة المذكورة أعلاه، يجوز للنادي المتقدم بطلب العضوية تقديم طلب جديد وينبغي تقديم رد في غضون 30 يوماً كحد أقصى وإلا يعتبر طلب العضوية مقبولاً.

٥.٥ في حال قبول الطلب، يتعين على العضو المضي في دفع رسوم القبول والاشتراك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بقبول العضوية، وإلا يعتبر القبول باطلاً.

٥.٦ في حالة رفض مجلس الإدارة للطلب، يجب أن يكون القرار مسبباً ويحق للمتقدم الحق ب تقديم طلب جديد للعضوية حال انتهاء أسباب الرفض.

٥.٧ يجوز للعضو الطعن في القرار الصادر من مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة بعدم قبول العضوية خلال 21 يوم من اخطار مجلس إدارة الاتحاد إلى النادي برفض قبول العضوية لدى المحكمة الوطنية للتحكيم الرياضي بموجب القانون 87 لسنة 2017 وموجب النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للسباحة.

٥.٨ لا يحق للأندية الجدد في الجمعية العمومية التصويت في

الاتحاد الآسيوي للسباحة من الجنسية الكويتية ان وجد وله حق التصويت باجتماع الجمعية العمومية وفقاً للمادة 5.3 من هذا النظام. جميع أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة ولا يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية

خ. يجوز للاتحاد الكويتي للسباحة دعوة أي شخص يراه مناسياً سواء من الجهات الحكومية أو الهيئة العامة للرياضة أو غيرها من الجهات التي تعامل مع رياضه الالعاب المائية بصفتها مراقبي دون حق التصويت.

د. لا يتأثر التكوين القانوني للجمعية العمومية وكذلك صحة انعقاد اجتماعاتها في حالة استقالة الأندية الرياضية أو انسحابهم جميعاً أو عدم حضورهم.

مادة 10

الجمعية العمومية

10.1 الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الاتحاد الكويتي للسباحة، وتعتمد جميع القرارات المتعلقة بإدارة شؤون الاتحاد الكويتي للسباحة، ولا ينبغي أن تتعارض قرارات الجمعية العمومية مع النظام الأساسي وقواعد وقوانين ولوائح وقرارات الاتحاد الدولي للسباحة وأحكام هذا النظام الأساسي. وت تكون الجمعية العمومية من الأعضاء وفقاً للبند 5.1، 5.2، 5.3 من هذا النظام الأساسي والتي سدت رسوم اشتراكها وجميع التزاماتها المالية السنوية.

الجمعيات العمومية:

أ. الجمعية العمومية العادية تعقد (سنوية)،

ب. الجمعية العمومية العادية لأغراض انتخاب مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة وتعقد كل اربع سنوات.

ت. الجمعية العمومية غير العادية.

10.2 النصاب القانوني لعقد أي اجتماع للجمعيات العمومية (الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية العادية لإجراء انتخابات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية) هو حضور الأغلبية بنسبة (50% + 1) من الحضور في الموعد المحدد للجتماع وإذا لم يتوفر هذا النصاب القانوني، يجوز تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة وفي حالة عدم اكمال النصاب القانوني بعد التأجيل، يؤجل الاجتماع لمدة سبعة (7) أيام كحد أقصى، وفي هذه الحالة، يبلغ الاتحاد الكويتي للسباحة أعضاء الجمعية العمومية موعد الجمعية العمومية الجديد عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد المسجل بواسطة الرئيس أو نائب الرئيس وفي حالة غيابهم يتم ذلك بواسطة المدير التنفيذي ولا يسمح بتغيير جدول الأعمال.

ويُعقد اجتماع الجمعية العمومية المؤجل مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بشرط ألا يقل هذا العدد عن 3 أعضاء وألا يعارض أي قرار للجمعية العمومية مع هذا النظام الأساسي أو مع النظام

وفقاً لأحكام الفقرتين 4 و 5 من هذه المادة.

4. عدم مشاركة النادي بنشاط الاتحاد الكويتي للسباحة وفقاً ل المادة 5.1 من هذا النظام

5. مخالفه النادي النظام الأساسي والقواعد والأنظمة والقرارات الصادرة عن الاتحاد الكويتي للسباحة او الاتحاد الآسيوي للسباحة او الاتحاد الدولي للسباحة.

6. يجوز مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة الغاء عضوية الاشخاص الاعباريين والشركات في حالة انتهاء أحكام القانون 87/2017 أو النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للسباحة أو وقف مساهمتهم في دعم أنشطة الاتحاد الكويتي للسباحة.

7. يعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بشأن إلغاء العضوية من تاريخ حدوث ما يتسبب في هذا الإلغاء ويعين إبلاغ عضو الجمعية العمومية بهذا القرار بموجب إشعار رسمي خلال سبعة أيام من تاريخ إصدار القرار ويحق للعضو الذي فقد عضويته الطعن في قرار الاتحاد الكويتي للسباحة أمام محكمة التحكيم الرياضي الوطنية بموجب القانون 87 لسنة 2017 فقط، ويمكن استئناف قرار المحكمة الوطنية للتحكيم الرياضي في محكمة التحكيم الرياضية بمدينة لوزان بغضون 21 يوماً من قرار محكمة التحكيم الرياضي الكويتية.

مادة 8

تجديد العضوية

يحق للعضو الذي فقد عضويته وفقاً لأحكام المادة 7 تقديم طلب عضوية جديد إلى الاتحاد الكويتي للسباحة إذا انتهت أسباب الإلغاء وفقاً لهذا النظام الأساسي.

مادة 9

تكوين الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للسباحة

أ. مندوب واحد معين من قبل كل نادي عضو بالاتحاد الكويتي للسباحة وفقاً للمادة 5.1 شريطة تسديد النادي رسوم اشتراك العضوية السنوية وجميع الالتزامات المالية الأخرى. ويحق للنادي صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية كما ينبغي إرسال كتاباً رسمياً من قبل النادي بتعيين المندوب قبل بدء اجتماع الجمعية العمومية.

ب. يحق لرياضيين اثنين (لاعب ولاعبة) في الرياضات المائية التصويت، وهو يمثلان الرياضيين وفقاً للمادة 5.2 (أ) من هذا النظام.

ت. الشركات التجارية ولديهم الحق في التصويت بموجب المادة 5.2 الفقرة (ب) من هذا النظام الأساسي.

ث. عدد أعضاء الشركات التجارية يجب أن لا يتعذر عدد أعضاء الاندية الرياضية ولديهم الحق في التصويت بموجب المادة 5.2 الفقرة (ب) من هذا النظام الأساسي.

ج. عضو مجلس إدارة الاتحاد الدولي للسباحة وعضو مجلس إدارة

10.10 على الرئيس تحديد طريقة التصويت في اجتماع الجمعية العمومية. وبما يخص انتخابات مجلس الإدارة يتم التصويت بالاقتراع السري.

10.11 تصدر الجمعية العمومية قرار بتعديل تكوين أعضاء الجمعية العمومية بناء على قرار مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة.

mesferlaw.com

10.12 شروط مثلي الأندية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية:

- (أ) أن يكون/ تكون من الجنسية الكويتية ولا يقل العمر عن خمسة وعشرون (25) سنة ميلادية.

- (ب) لا يجوز أن يكون لاعبً/لاعبة أو مدربً/مدربة أو حكماً/حكمة مسجلًا لدى الاتحاد الكويتي للسباحة أو أي اتحاد آخر.

- (ج) يجب على أعضاء الجمعية العمومية إصدار خطاب تفويض رسمي لصالح مثل العضو.

- (د) لا تكون عليه عقوبة صادرة من قبل الاتحاد أو الهيئات الرياضية ولم يصدر بحقه أي حكم ببرئحة أو جنابة.

- (هـ) لا يمكن لممثلي أعضاء الجمعية العمومية الذين تعاونوا وتآخروا في الحضور في الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية مناقشة القرارات التي أصدرتها الجمعية العمومية في غيرهم.

مادة 11

اجتماع الجمعية العمومية العادية:

11.1 تعقد الجمعية العمومية العادية كل عام في تاريخ يحدده مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً بعد انتهاء السنة المالية للاتحاد الكويتي للسباحة.

يمكن تحديد فترة الـ 30 يوماً من قبل مجلس إدارة في حالة الطوارئ مثل (الجائحة أو أي أزمة أخرى في دولة الكويت) على أي حال يلتزم الاتحاد الكويتي للسباحة باختصار الاتحاد الدولي للسباحة بتاريخ الجمعية العمومية.

يعين على مجلس الإدارة إرسال إشعار إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية بالاتحاد الكويتي للسباحة عن تاريخ ومكان وزمان وجدول أعمال الاجتماع قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من الموعد المقرر للجتماع بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو بريد مسجل.

ترسل أعضاء الجمعية العمومية مقترحاتها إلى الاتحاد الكويتي للسباحة قبل سبعة (7) أيام على الأقل من موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

11.2 يرسل الاتحاد الكويتي للسباحة جدول أعمال الجمعية العمومية العادية قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع الجمعية العمومية إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد المسجل. الاتحاد الكويتي للسباحة ملزم بإرسال الوثائق إلى الاتحاد الدولي للسباحة

الأساسي للاتحاد الدولي للسباحة.

10.3 إذا أكمل النصاب في بداية أي اجتماع للجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية السنوية، والجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات، الجمعية العمومية غير العادية) يستمر حق يتم الانتهاء من جدول الأعمال بغض النظر عن عدد الأعضاء الذين يصلون أو يغادرون الاجتماع في وقت لاحق.

10.4 أي قرار يصدر عن أي من الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية السنوية، والجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات، الجمعية العمومية غير العادية) يتعين الموافقة عليه بالأغلبية (50% + 1) من الحضور.

10.5 يتولى رئيس الاتحاد الكويتي للسباحة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية السنوية، والجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات، الجمعية العمومية غير العادية) وفي حالة غيابه يترأس نائب الرئيس وفي حالة غيابه يعين مجلس الإدارة عضواً من الأعضاء لرئاسة الاجتماع.

وفي حال عدم توصل مجلس الإدارة لقرار تعيين رئيساً لاجتماع، تعين الجمعية العمومية رئيساً للاجتماع.

10.6 يتعين على الاتحاد إرسال الدعوة لانعقاد أي جمعية عمومية (الجمعية العمومية العادية السنوية، والجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات، الجمعية العمومية غير العادية)، وفقاً لهذا النظام الأساسي من قبل الرئيس وفي حال غيابه فنائب الرئيس وفي حالة غيابه فالمدير التنفيذي.

10.7 يجوز إحالة أية مسألة لم تحلها الجمعية العمومية إلى مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة لاصدار القرار المطلوب وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد الدولي للسباحة والاتحاد الكويتي للسباحة.

10.8 يسري أي قرار عن الجمعية العمومية إذا ثبتت الموافقة عليه بالأغلبية البسيطة (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين إذا كانت نتيجة التصويت على أي قرار هي التعادل، يتم إجراء تصويت جديد وإذا كان هناك تعادل للمرة الثانية، يعتبر القرار ملغياً وينبغي أن يكون أي قرار متوافقاً مع النظام الأساسي للاتحاد الدولي للسباحة للاتحاد الكويتي للسباحة.

10.9 أي قرار يتعلق بانتخاب مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة (الرئيس ونائب وأعضاء مجلس الإدارة) لصالح الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات وإذا كان هناك تعادل يتم إجراء تصويت ثان بين المرشحين الذين حصلاً على نفس العدد من الأصوات وإذا حدث تعادل بعد ذلك يتم تحديد الفائز بالقرعة. إذا كان هناك مرشح واحد لمنصب الرئيس، ونائب الرئيس يجب أن يتم التصويت عليه ويجب أن يحقق المرشح الأغلبية البسيطة (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.

بـ- طلب مقدم من (50 + ٪ 1) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للسباحة.

تـ- يتعين أن يكون جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية جدول أعمال من بند واحد أو أكثر.

ثـ- يترأس رئيس الاتحاد الكويتي للسباحة اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وفي حالة غيابه، يترأس نائب الرئيس وفي حالة غيابه، يعين مجلس الإدارة أحد أعضائه لإدارة الاجتماع، وحال عدم تمكن مجلس الإدارة بتعيين عضو، تختار الجمعية العمومية أكبر الأعضاء سنًا الحاضرين اجتماع الجمعية العمومية في بداية الاجتماع لرئاسة اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.

جـ- مراجعة أي تقرير خاص بالاتحاد الكويتي للسباحة (الميزانية العامة والتقرير المالي) عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم موافقة الجمعية العمومية عليها أو عدم عرضها على الجمعية العمومية أو انتخابات مجلس الإدارة للاتحاد الكويتي للسباحة

حـ- يبلغ الاتحاد الكويتي للسباحة (الجمعية العمومية موعد ومكان جدول أعمال الاجتماع قبل خمسة عشر (15) يوم من الموعد المقرر للجتماع بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد المسجل وفقاً للمادة 10.6 من هذا النظام الأساسي.

خـ- يُرسل مجلس الإدارة إخطار بالاجتماع إلى أعضاء الجمعية العمومية من سددوا رسوم الاشتراك السنوية وجميع الالتزامات المالية.

دـ- تحدد صلاحية الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للمادة 10.2 والمادة 10.3 والمادة 10.4.

ذـ- المسائل الهامة والعادلة التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.

5.2. إذا قدم طلب لانعقاد جمعية عمومية غير عادية بنسبة (50 + ٪ 1) من أعضاء الجمعية العمومية بالاتحاد الكويتي للسباحة ولم يدعوا الاتحاد الكويتي للسباحة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية خلال ثلاثة (30) يوم من تاريخ الطلب وفقاً للمادة 10.6، يحق للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة الجمعية العمومية غير العادية لانعقاد بأنفسهم عن طريق إرسال إشعار (التاريخ والمكان والموعد وجدول الأعمال المحدد) إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للسباحة والاتحاد الكويتي للسباحة والاتحاد الدولي للسباحة قبل 15 يوم من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية.

مادة 14

تعديلات لوائح النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للسباحة

يتعين حصول الاتحاد الكويتي للسباحة على موافقة خطية مسبقة من قبل الاتحاد الدولي للسباحة على أي تعديل على النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للسباحة قبل تقديم التعديلات إلى الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للسباحة ويعين اعتماد الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للسباحة التعديلات على النظام الأساسي بالأغلبية البسيطة

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

قائمة حضور أعضاء الجمعية العمومية التي يحق لها حضور اجتماع الجمعية العمومية مع توقيعات المندوبين.

أ) مناقشة واعتماد تقارير مجلس الإدارة عن أنشطة الاتحاد خلال نهاية السنة المالية المنتهية السابقة.

ب) مناقشة واعتماد التقرير المالي والميزانية الختامية للسنة المالية المنتهية وتقرير مدقق الحسابات.

تـ) خطة عمل الاتحاد ومشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

ثـ) مقترنات الاندية الأعضاء المقدمة إلى مجلس الإدارة أو مقترنات مجلس الإدارة.

جـ) تعيين مدقق حسابات خارجي.

حـ) تعديل النظام الأساسي بمقدمة (50 + ٪ 1) من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، ويجبأخذ الموافقة المسبقة على اي تعديل من قبل الاتحاد الدولي للسباحة قبل عرضه على الجمعية العمومية.

خـ) أي بند آخر بعد موافقة الرئيس.

مادة 12

الجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات

12.1 تجتمع الجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات بفرض الانتخاب مجلس الإدارة ويحدد انتخاب مجلس الإدارة في جدول أعمالها.

12.2 يبلغ مجلس الإدارة الأعضاء بموعود اجتماع لأجراء الانتخابات إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للسباحة وفقاً للمادة 5.1, 5.2, 5.3 والمذكورين في المادة 5.1, 5.2, 5.3 والذين دفعوا رسوم الاشتراك السنوية وجميع التزاماتهم المالية السنوية قبل 15 يوم على الأقل بتاريخ ومكان وموعد وجدول أعمال الاجتماع عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد المسجل.

12.3 يحق لجميع أعضاء الجمعية العمومية في الاتحاد الكويتي للسباحة تسمية مرشح واحد لأي منصب في مجلس الإدارة. يرسل الأعضاء أسماء المرشحين مع سيرتهم الذاتية إلى المدير التنفيذي للاتحاد الكويتي للسباحة قبل سبعة أيام على الأقل قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات.

12.4 يعمم الاتحاد الكويتي للسباحة جميع أسماء المرشحين بما في ذلك السيرة الذاتية لجميع أعضاء الاتحاد الكويتي للسباحة قبل ثلاثة أيام من عقد اجتماع الجمعية العمومية للانتخابات.

مادة 13

الجمعية العمومية غير العادية:

13.1 تعقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي للسباحة بفرض مناقشة موضوعات هامة وعاجلة بناء على:

أـ- طلب مقدم من (50 + ٪ 1) من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة أو

6. عضو مجلس إدارة الاتحاد الدولي للسباحة أو عضو مجلس الاتحاد الآسيوي للسباحة من الجنسية الكويتية إن وجد، ويكون له حق التصويت.

7. يتعين أن يستوفي جميع أعضاء مجلس الإدارة (المنتخبين أو المعينين) الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من هذه اللائحة

الهائي مسفر عايس

مادة 17

mesferlaw.com

انتخابات الاتحاد الكويتي للسباحة

17.1 يحق لكل أعضاء الجمعية العمومية أن يقدم مرشح واحد من ينتهي الشروط المنصوص عليها في المادة 15.

17.2 يصدر مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة قراراً يحدد الإجراءات التنظيمية لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة قبل 30 يوماً على الأقل من الجمعية العمومية

17.3 يتعين على مجلس إدارة الاتحاد إعداد استماراة الترشيح الخاصة بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء ويكون لكل منصب استماراة ترشيح [منفصلة] تتضمن اسم المرشح وبياناته المطلوبة للمنصب ويعين أن يرسل الاتحاد الكويتي للسباحة استماراة الترشيح النموذجية المذكورة إلى الأندية الرياضية الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ الانتخاب ويعين على أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للسباحة استكمال استماراة الترشيح النموذجية وإرسالها إلى الاتحاد الكويتي للسباحة قبل سبعة (7) أيام من تاريخ الانتخابات.

17.4 يستكمل الاتحاد الكويتي للسباحة استمارات الترشيح ويحق لكل شخص الترشح لمنصب واحد فقط (الرئيس أو نائب الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة) وإذا ترشح شخص لأكثر من منصب يلغى ترشيحه.

مادة 18

اجتماع مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة

18.1 يعقد اجتماع مجلس الإدارة بحضور الأغلبية (50% + 1) ويترأس الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة وفي حالة غيابه، يترأس الاجتماع نائب الرئيس وفي حالة غيابه، يختار مجلس الإدارة رئيساً للجلسة.

18.2 يعقد مجلس الإدارة ست اجتماعات سنوية كحد أدنى، ويرسل المدير التنفيذي دعوة حضور الاجتماع مرفق معها جدول الاجتماع قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع وفي حالة غيابه يقوم مكتب السكرتارية بالاتحاد بنفس الإجراءات، ويرسل المدير التنفيذي نسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة إلى أعضاء الجمعية العمومية خلال سبعة (7) أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع.

مادة 19

اسقاط عضوية عضو مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة

(+) 50% من الحاضرين باجتماع الجمعية العمومية.

مادة 15

شروط أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة (المنتخبين أو المعينين)

1. أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن 25 عاماً ميلادياً وقت تقديم ترشيحه.

2. لم يصدر به قرار خالي بالإيقاف من قبل الاتحاد الكويتي للسباحة أو من أي هيئة رياضية أخرى بسبب سوء السلوك إلا إذا مرت خمس سنوات متتالية منذ صدور هذا القرار أو أن يلغى القرار من جانب الاتحاد الكويتي للسباحة أو من جانب الهيئة الرياضية الأخرى.

3. لم تصدر به قراراً بجنائية أو جريمة بحكم من المحكمة.

4. يجب أن يستوفي المرشح على الأقل (1) أحد الشروط التالية:
أ- أن يكون قد مارس وشارك في أحد رياضات الألعاب المائية بالمسابقات الرسمية للاتحاد الكويتي للسباحة لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في أي فئة عمرية وفي أحد الاندية الأعضاء المعترف بها من جانب الاتحاد الكويتي للسباحة بشرط أن يكون قد انقضى عام ميلادي كامل واحد على الأقل منذ آخر مشاركة له والا يكون اسمه مسجل كلاعب في الاتحاد الكويتي للسباحة.

ب- أن يكون قد خدم لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في مجلس الإدارة بأحدى الهيئات الرياضية المعروفة وفقاً لأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017.

ث- مارس مجال التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف الرياضي لمدة 8 سنوات على الأقل.

ث- الحصول على درجة جامعية أو ما يعادلها في الرياضة

مادة 16

تكوين مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة

16.1 يتالف مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة من 6 أعضاء منتخبين من قبل الجمعية العمومية:

1. تنتخب الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات.

2. تنتخب الجمعية العمومية نائب رئيس مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات.

3. تنتخب الجمعية العمومية 4 أعضاء منتخبين لمدة (4) سنوات.

4. تنتخب الجمعية العمومية رياضيين اثنين (لاعب ولاعبة) كممثلي للرياضيين الذين شاركوا في الألعاب الأولمبية أو الألعاب الآسيوية خلال 12 سنة الماضية و لهم حق التصويت.

5. يعين مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة ثلاثة (3) أعضاء لهم حق التصويت ويجوز مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة اسقاط عضوية أي عضو معين بأي وقت

مادة 22

اللجنة المؤقتة للاتحاد الكويتي للسباحة

في حالة خلو أغلبية مقاعد مجلس الإدارة في الاتحاد الكويتي للسباحة لأي سبب من الأسباب، يعين الاتحاد الدولي للسباحة جنة مؤقتة تتكون من ثلاثة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية بغير انتخاب عضو لحين حل العضو الذي تم اسقاط عضويته وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.

شئون الاتحاد مدة لا تزيد عن سنتين (90) يوم.

mesferlaw.com

مادة 23

حقوق وصلاحيات مجلس الإدارة

- تحقيق أهداف الاتحاد بموجب المادة 4 من هذا النظام الأساسي.
- إدارة شئون الاتحاد الفنية والإدارية والمالية في حدود القانون والنظام الأساسي للاتحاد وكذلك قرارات الاتحاد الدولي للسباحة.
- ترشيح ممثل الاتحاد للعضو في اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحاد الآسيوي للسباحة والاتحاد الدولي للسباحة.
- تنظيم بطولات دولية في جميع الألعاب المائية وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للسباحة.
- اختيار وترشيح وتصنيف ألقاب الحكام والحكام ودرجاتهم للمشاركة في إدارة تحكيم البطولات المحلية والدولية حسب قوانين الاتحاد الدولي للسباحة.

6. اعتماد (الإداريين - المدربين - المشرفين) بالأندية الرياضية الأعضاء.

7. التصديق على إدارة الرياضات المائية (الحكام والمدربين والمسئلين) في الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للسباحة

- إنشاء جان دائمة للإشراف على النشاط الفني للاتحاد وأنشطتها.
- تعيين مدير تنفيذي وموظفي الاتحاد وتحديد حقوقهم وصلاحياتهم.
- تعيين محاسب داخلي يتحمل المسئولية عن حفظ جميع السجلات المالية للمؤسسة وإعداد الميزانية المالية السنوية مجلس الإدارة والمدقق الخارجي.

11. الفصل في الشكاوى والاحتجاجات التي تعرض عليه من أعضاء الجمعية العمومية والمسئولون والحكام والمدراء الرياضيين والاتحاد القرارات المناسبة بشأنها وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد والنظام الأساسي للاتحاد الدولي للسباحة.

12. اعتماد التقارير الإدارية والمالية وخططة عمل الاتحاد بالإضافة إلى مشروع الميزانية المقترن.

13. تقديم مقترنات إلى الجمعية العمومية.

14. وضع جميع اللوائح والمستويات الفنية المطلوبة الخاصة بمسابقات الاتحاد وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للسباحة.

15. التشاور والتخاذل القرارات بشأن أي مسألة تتعلق بشئون الاتحاد.

16. اتخاذ القرارات في حالة الطوارئ.

17. الموافقة على عضوية أي نادي جديد بالجمعية العمومية للاتحاد

19.1 في حالة غياب عضو مجلس الإدارة عن ثلاثة اجتماعات متتالية مجلس إدارة الاتحاد دون أسباب مقبولة من مجلس الإدارة، يتحقق مجلس الإدارة اسقاط عضويته ويحقق مجلس الإدارة بعد ذلك الدعوة لانتخاب عضو ليحل محل العضو الذي تم اسقاط عضويته وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.

19.2 تلغى عضوية عضو مجلس الإدارة بعد التحقيق معه في حال انتهائه للنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للسباحة والاتحاد الدولي للسباحة ويعين أن يصدر قرار اسقاط العضوية بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد بغالبية (50+1) من حضور الجمعية العمومية ويتحقق للعضو المتضرر اللجوء إلى هيئة التحكيم الرياضية الوطنية وفقاً للقانون رقم 87 لسنة 2017.

19.3 يجوز للأعضاء مجلس إدارة الاتحاد الذين انتهت مدة عضويتهم الترشح لأي منصب في مجلس إدارة الاتحاد الجديد.

19.4 تنتهي عضوية عضو الاتحاد الدولي والآسيوي للسباحة من الجنسية الكويتية إذا فقد عضويته بالاتحاد الدولي للسباحة.

19.5 تلغى عضوية أي عضو مجلس إدارة فوراً إذا أدين بجناية أو جنحة في جريمة جنائية محلية بالشرف أو الأمانة.

مادة 20

المكتب التنفيذي للاتحاد الكويتي للسباحة

3. يكون المكتب التنفيذي للاتحاد الكويتي للسباحة من 3 أعضاء وهم: الرئيس وفي حالة غيابه (نائب الرئيس) وعضوين آخرين.

20.2 يجتمع المكتب التنفيذي للاتحاد الكويتي للسباحة في حالة وجود موضوعات عاجلة بين اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة ويعين موافقة مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة على قرارات المكتب التنفيذي للاتحاد الكويتي للسباحة ويجوز للرئيس من وقت لآخر دعوة الأشخاص من ذوي الخبرة في مجالات محددة لحضور اجتماعات المكتب التنفيذي.

20.3 يجتمع المكتب التنفيذي بناء على طلب الرئيس وكذلك في حالة وجود موضوعات هامة لا يستطيع الرئيس اتخاذ إجراء بشأنها بمفرده.

مادة 21

المنصب الشاغر

إذا خلا مقعد أو أكثر في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، يتعين على مجلس الإدارة إبلاغ الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للسباحة خلال ثلاثة (30) يوم من خلو المقعد مع ذكر الأسباب. ويعين على الاتحاد الكويتي للسباحة الدعوة خلال سنتين (60) يوم لانعقاد جمعية عمومية غير عادية لانتخاب عضو جديد حسب النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للسباحة.

مع الرئيس.

3. يرسل دعوه لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

4. يوقع مع رئيس مجلس الإدارة على ماضر اجتماعات الاتحاد.

5. يشرف على جميع اللجان الدائمة للاتحاد.

6. يعد التقارير الإدارية والفنية.

7. مسؤول عن مهام المفهيم والإداريين في الاتحاد الكويتي تضمنها.

بعد تقييم وضعه والتأكد من استيفائه لمتطلبات العضوية والمعايير والقواعد الفنية التي يحددها الاتحاد ونظامه الأساسي.

18. تفويض بعض الصالحيات المسندة إلى المجلس التنفيذي وفقاً للنظام الأساسي الحالي.

19. يجوز مجلس إدارة الاتحاد النظر في اقتراحات الأعضاء بغرض إحالتها إلى اجتماع الجمعية العمومية.

20. وضع الحد الأدنى من المعايير الفنية للألعاب المائية للمشاركة في المسابقات التي تقام في دولة الكويت.

21. فرض عقوبات مالية بموجب اللوائح المالية للاتحاد.

مادة 24

صالحيات رئيس مجلس الإدارة

1. رئيس مجلس الإدارة هو المسؤول عن إدارة الاتحاد وجميع أنشطته.

2. رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للاتحاد أمام السلطات القضائية والجهات الخارجية ويحل نائب الرئيس محل رئيس الاتحاد في ممارسة جميع صالحياته في حالة غيابه أو عدم قدرته على القيام بهما.

حق يعود إلى العمل وفي حالة العجز الدائم، يباشر نائب الرئيس مهام رئيس الاتحاد حتى يتم انتخاب رئيس جديد في اجتماع الجمعية العمومية التالي وفي حال تغيب نائب الرئيس يقوم مجلس الإدارة بتعيين

عضو للقيام بصالحيات رئيس مجلس الإدارة.

3. يرأس ويدير اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

4. يمثل الاتحاد في الاجتماعات المحلية أو الدولية أو يعين مثلاً ليحل محله.

5. يشرف على أعمال اللجان الدائمة التي ينشئها الاتحاد.

6. يوقع مع نائب الرئيس أو المدير التنفيذي على المعاملات المصرفية المتعلقة بالاتحاد.

7. يوقع على العقود والاتفاقيات نيابة عن الاتحاد.

8. ينسق مع نائب الرئيس والمدير التنفيذي لعقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

9. يوقع على حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

10. يجوز له تفويض بعض أو جميع صالحياته لنائب رئيس مجلس الإدارة.

مادة 25

صالحيات نائب الرئيس

يعول نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة غيابه، وفي حالة غياب نائب الرئيس يقوم مجلس الإدارة بعين عضو يقوم بهما صالحيات الرئيس.

مادة 26

صالحيات المدير التنفيذي

يتم تعين وفصل المدير التنفيذي بقرار من مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة بعد اقتراح رئيس الاتحاد الكويتي للسباحة.

1. التنسيق بين مجلس إدارة الاتحاد وأعضاء الجمعية العمومية.

2. يدعو لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التنسيق

مادة 27

السنة المالية

تببدأ السنة المالية للاتحاد في 1 أبريل من العام الحالي وتنتهي في 31 مارس من العام التالي.

مادة 28

ت تكون موارد الاتحاد من:

1. رسوم الاشتراك من الأعضاء المقبولين.

2. عائدات برامج التسويق الخاصة بالاتحاد.

3. العبريات الواردة من الاتحاد الدولي للسباحة واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الكويتية.

4. الموارد التي تخصصها حكومة الكويت من خلال الهيئة العامة للرياضة وبمحق للهيئة العامة للرياضة تدقيق ومراجعة المصروفات المالية الحكومية بأي وقت.

5. أي إيرادات أخرى تخضع لموافقة مجلس إدارة الاتحاد.

مادة 29

رسوم القبول ورسوم الاشتراك السنوية للأعضاء هي كما يلي:
 مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة لديه الصلاحية بتحديد رسوم

إجراء تحقيق مكتوب معه إدانته أو رفضه حضور التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل، تطبق عليه أحد العقوبات المنصوص عليها في لائحة الاتحاد (الفت انتبه أو إنذار) أو إلغاء عضويته ولائحة الأخلاق المبعة من اللجنة الأولمبية الكويتية.

تطبق مدونة أخلاقيات اللجنة الأولمبية الكويتية على جميع أفراد الاتحاد الكويتي للسباحة (المجمع العمومي والمسؤولين، والحكام، والطاقم الطبي، وأي رياضيين، والمسؤلين، والمدربين، واللاعبين، والطاقم الطبي، وأي شخص ينتمي إلى الاتحاد الكويتي للسباحة أو أسرة الألعاب المائية بدولة الكويت).

مادة 35

يجوز للاتحاد الانضمام أو الالتحاق بأي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت.

مادة 36

الفصل في المنازعات

36.1 في حالة نشوب أي نزاع رياضي بين الأفراد الأعضاء (أندية، شركات، اداريين، لاعبين، مدربين.. الخ) أو نزاع بين الاتحاد الكويتي للسباحة مع هيئة رياضية أخرى أو النزاع بين أعضاء الجمعية العمومية، يحل هذا النزاع عن طريق قرار من مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة.

36.2 يجوز تقديم طعن على قرار الاتحاد الكويتي للسباحة خلال 21 يوم من تاريخ إصداره إلى هيئة التحكيم الرياضية الوطنية بموجب القانون رقم 87 لسنة 2017 ويكون قرار هيئة التحكيم الرياضية الوطنية النهائي على المستوى الداخلي وقابل للتنفيذ.

36.3 يجوز تقديم طعن على قرار هيئة التحكيم الرياضية الوطنية بموجب القانون رقم 87 لسنة 2017 خلال 21 يوم من إصداره إلى محكمة التحكيم الرياضي في لوزان ويعتبر قرار محكمة التحكيم الرياضي قراراً نهائياً.

مادة 37

يعتبر نظام الاتحاد الدولي للسباحة والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للسباحة متكاملين ويندرج تفسير مواد هذا اللائحة في حالة النزاع في نطاق اختصاص الاتحاد الدولي للسباحة.

لأي خلاف بين الاتحاد الكويتي للسباحة، سيتم اعتماد نسخة النظام الأساسي للاتحاد باللغة الإنجليزية هيئة التحكيم الرياضية الوطنية الكويتية ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية CAS

صادقت الجمعية العمومية للاتحاد على هذا النظام بتاريخ .xx/xx/xxx.

رئيس مجلس الإدارة
خالد البدر الحمد الأحمد الصباح

العضوية والاشتراك التجديد السنوية

رسوم العضوية والتجديد الاشتراك السنوي:

1. لا يقل عن 2000 دينار كويتي كرسوم قبول للشركات التجارية في الاتحاد.

2. لا يقل عن 300 دينار كويتي كرسوم اشتراك سنوي للعضو. ويتبع على جميع الأعضاء دفع رسوم اشتراك سنوية اعتباراً من بداية السنة المالية للاتحاد حتى آخر ثلاثة أيام قبل اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد.

مادة 30

تودع الموارد المالية للاتحاد باسمها لدى أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت ويبلغ الاتحاد الهيئة العامة للرياضة باسم البنك ورقم الحساب الخاص بها.

مادة 31

تعتبر أصول الاتحاد بما في ذلك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة مملوكة للاتحاد ولا تخص أي من أعضاء الاتحاد ولا يوجد للأعضاء أي حقوق في هذا الشأن وتتفق موارد الاتحاد في تحقيق أهدافه ويمكن استخدام فائض الإيرادات لضمان دخل ثابت للاتحاد بشرط لا يؤثر ذلك على نشاط الاتحاد.

مادة 32

الشئون المالية

32.1 يعين أن يوقع اثنين من التاليين على شيكات الاتحاد الكويتي للسباحة:

أ- الرئيس

ب- نائب الرئيس

ت- المدير التنفيذي

32.2 يعين على مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة تعين مدير مالي أو محاسب لإعداد والاحفاظ بالحسابات المالية اليومية للاتحاد الكويتي للسباحة تحت إشراف المدير التنفيذي.

32.3 يعين على مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة تعين مدقق حسابات داخلي للتحقق من الشئون المالية للاتحاد الكويتي للسباحة كل ثلاثة أشهر.

32.4 بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، تعين الجمعية العمومية مدقق مالي خارجي لمراجعة حسابات الاتحاد الكويتي للسباحة السنوية.

مادة 33

يحق للهيئة العامة للرياضة والهيئات الحكومية ذات الصلة التتحقق من كافة أشكال الدعم الحكومي وغير الحكومي واستحقاقات الدعم والموارد المالية الأخرى التي تلقاها الاتحاد الكويتي للسباحة وفقاً لأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017.

مادة 34

أحكام عامة

إذا خالف أي عضو في مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للسباحة أو عضو في الجمعية العمومية، النظام الأساسي أو أضر بمصالح الاتحاد الكويتي للسباحة أو بقوانين الاتحاد الدولي للسباحة، واثبت مجلس الإدارة بعد